

## ٤٧- شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطى | ٢١/٦/٥٤٤١ | جامع

### الباطين الشرح الثالث | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قل هذه سبلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني سيحان الله وما انا من المشركين. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

هذا الكتاب اشتمل على ثمانين نوعا من علوم القرآن والآن نحن في النوع السابع والاربعين وهو فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ والمؤلف تحدث عن النسخ وتعريفه والادلة عليه ثم بدأ يتحدث عن مسائل تتعلق بالنسخ وقبل - [00:00:26](#)

عند المسألة الرابعة تقضى بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين - [00:00:48](#)

اللهم انفعنا بما علمتنا يا رب العالمين الرابعة النسخ واقسام احدها نسخ المأمور به قبل امثاله وهو وهو النسخ على الحقيقة كاية النجوى الثاني ما نسخ مما كان شرعا لمن قبلنا كاية شرع القصاص والدية - [00:01:09](#)

او كان او كان امر به امرا جمريا كنسخ التوجه الى بيت المقدس بالكعبة. وصوم عاشوراء برمضان وان ما يسمى هذا نسخا تجوزا الثالث ما امر به لسبب ثم يزول السبب. كالامر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح - [00:01:30](#)

ثم نسخ بايجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا. بل هو من قسم بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى او ننساها او ننسيها او ننسى المنسأ هو الامر بالقتال الى ان يقوى المسلمين. وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الاذى. وبهذا - [00:01:52](#) يضعف ما لهج به كثير من الاية في ذلك منسخة باية السيف. وليس كذلك هي من المنسأ. بمعنى ان كل امر يجب امثاله في وقت ما - [00:02:23](#)

الذى تقتضي ذلك الحكم. ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم اخر. وليس بنسخ. انما النسخ الازالة للحكمة للحكم حتى لا يجوز امثاله. وقال مكي ذكر جماعة ان ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية - [00:02:39](#)

قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرها محكم غير منسوخ لانه مؤجل باجل والمؤجل باجل لا نسخى فيه الخامس قال بعضهم سور القرآن باعتبار الناسخ والمنسوخ اقسام قسم ليس فيه ناسخ ولا منسخ وهو ثلاث واربعون. سورة الفاتحة ويوسف ويا وياسين والحجرات - [00:02:59](#)

الرحمن والجديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحكمة ونوح والجن والجن والمرسلات واما والناس والانفطار وثلاث بعدها والفجر وما بعدها الى اخر القرآن الا التين والعصر والكافرون وقسم وقسم فيه الناسخ والمنسخ وهو - [00:03:31](#) خمس وعشرون البقرة وثلاث بعدها والحج والنور وتليها وتناياها والاحزاب هو سبأ والمؤمن والشوري والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمذموم وكورت والعصر وقسم فيه الناس فقط وهو ست الفتح والحضر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى. وقسم فيه المنسوخ - [00:03:54](#)

فقط وهو وهو الاربعون الباقيه. كذا قال وفيه نظر يعرف به مما سبأته والسادسة قال مكي الناسخ اقسام فرض نسخ فرضا ولا يجوز العمل بالاول كنسخ الحبس للزواني بالحد وفرض نسخ فرضا ويجوز العمل بالاول كاية مصادره. وفرض نسخ ندبى كالقتال. كان ندبى - [00:04:25](#)

وندب نسخ فرضا كقيام الليل نسخ بالقراءة في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن طيب هذى المسألة الان الرابعة والخامسة والسادسة. الرابعة يقول النسخ اقسام اولا نحن عرفنا في لقائنا الماضي ما هو النسخ - 00:04:53

النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخي عنه يعني يأتي حكم شرعي ينزل في القرآن ثم بعد زمن يرفع ويأتي حكم اخر مكانه والامثلة كثيرة والتي ذكرها السيوطي كثيرا وذكر غير السيوطي امثلة كثيرة ولكنها بعد التحرير والتحقيق - 00:05:17

هي قليلة جدا مثال ذلك عشان نعرف النسخ في سورة المزمل بدأت السورة بفرضية قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قاموا معه. كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم - 00:05:37

ان انها قالت لما نزلت سورة المزمل قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصحابة معه قاموا حولا كاملا سنة كاملة ثم بعد ذلك نسخ هذا الفرض الى الاستحباب فجاء اخر السورة اخر اية في السورة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثه الى ان قال - 00:05:53

الا ان ذكر الاعذار قال واخرون يضربون في الارض وجعل ما ان منكم مرضى وقال يقاتلون في سبيل الله. فرفع اصحاب الاعذار رفع الحكم عنهم. فاصبح قيام الليل يعني هو كان في الاول الامر واجبا فرضا ان يقوم الناس ثم بعد ذلك اصبح - 00:06:15

سنة سنة وبقي في حق النبي صلى الله عليه وسلم فرضا نافية لك فقيام الليل هذا مثال كمثال قيام الليل ومثله مثلا تقديم الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في سورة المجادلة - 00:06:36

ان المؤمنين امرروا بتقديم الصداق. كل من اراد ان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم ويخلو به ويحدثه ان يتصدق بصدقة ثمان الله سبحانه رفع هذا الحكم رفع عنهم وغيرها من الايات التي - 00:06:53

فيها النسخ. يقول المؤلف هنا النسخ اقسام يقول احيانا نسخ المأمور به قبل امثاله مثل اية النجوى يقول انها الله امر بتقديم الصدقة ثم ان رفعه ولم يمثل احد هذا على رأي وفي رأي اخر ان عليا تصدق - 00:07:07

تصدقوا صدقة ثم ناجي النبي صلى الله عليه وسلم. ما الحكمة من تصديق تقديم الصدقة للمناجاة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو رسول الامة ونبي الامة واذا اراد الانسان ان يخلو به سياخذه عن الامة كلها وعن الصحابة كلهم - 00:07:27

كان هذا يعني يشق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلو بالرجل ويتحدث هو واياه ويترك بقية الناس لما كان هذا يشق عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد الله عز وجل ان يخفف عليهم. فقال من اراد ان يخلو بالنبي صلى الله عليه وسلم فليقدم صدقة - 00:07:45

وخف هذا الامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا معناه يقول الثاني ما نسخ مما كان شرعا لمن قبلنا يقول احيانا تأتي احكام في شريعتنا هي شرع من قبلنا مثل ماذا - 00:07:59

مثل الصلاة الى بيت المقدس يعني كان كان الانبياء السابقين يصلون الى بيت المقدس والنبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر في مكة كان يصل الى بيت المقدس - 00:08:12

ولما هاجر المدينة ايضا كان يصل الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. تقريرا سنة ونصف بعدها امر باستقبال المسجد الحرام فلما امر قالوا هل هذا نسخ؟ وليس بنسخ؟ قالوا نسخ - 00:08:24

نسخ الله استقبال المسجد الاقصى الى استقبال المسجد الحرام فامر الناس ان يتوجهوا في صلاتهم الى المسجد الحرام وحيثما كتم هولوا وجوهكم شطارة هذا مثال يقول هنا مثل صوم عاشوراء ورمضان وبيت الصلاة ونحوها. قال الثالث ما امر به لسبب ثم يزول السبب - 00:08:44

وهذا ليس بنسخ مثل ماذا؟ يقول مثل ان الناس او او الاسلام في اول الامر كان الصحابة يؤمرن ماذا؟ والنبي يؤمر بالصبر اصبر صبرا جميلا يعني الصبر على الاذى لانهم في ضعف وليس معهم قوة. فاصفح الصفح الجميل واصبر واعفو عنهم. ثم بعد - 00:09:11

لذلك لما هاجر وقوى امر بالجهاد فهل نقول ان الجهاد نسخ الامر بالصفح نقول لا هذا ليس بنسخا لماذا لان الامر بالصفح والعفو والسامحة والصبر هذا يأتي له وقت في كل زمان - 00:09:33

يأتي ضعف للمسلمين لابد ان يأخذوا بهذا بهذا المبدأ و اذا قوي الاسلام اخذ به بالجهاد. فهذا ليس بنسخ يقول قال هنا قال فاعفوا

واصفحوا حتى يأتي الله بامرها. قال هذا مؤقت حتى يأتي الله بامر مؤقت الى ان يأتي وقته - 00:09:49

الخامسة قال بعضهم سور القرآن باعتبار الناسخ المنسوخ اقسام بعض الصور ليس فيها لا ناسخ ولا منسوخ وذكر انها ثلاث واربعون سورة قال منها الفاتحة ما فيها لا ناسخ ولا منسوخ - 00:10:11

ومنها سورة يوسف وياسين الى اخر ما ذكر من من الثلاث والاربعين سورة قال وقسم اخر فيه الناس هو المنسوخ العكس قال وهو خمس وعشرون سورة البقرة فيها ناسخ ومسوخ - 00:10:28

قال وثلاث بعدها ال عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبية الى اخر ما ذكر قال والنور وتاليها. ما الذي يتلو النور الذي يتلو النور سورة الفرقان والشعراء قال والاحزاب طيب الى اخر ما ذكرت - 00:10:43

ثم قال وقسم فيه الناسخ فقط بس ناسخ قال مثل الفتح والحضر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى وهي ست سور وقسم اخر فيه منسوخ فقط وهو الاربعون الباقيه بقيه السور فيها منسوخ فقط - 00:11:06

طيب السادسة ما هي ؟ المسألة السادسة قال الناس اقسام فرض نسخ فرض نسخ فرض يعني حكم فرضي فواجب نسخ بحكم واجب اخر قال مثل يعني الحبس بالزاوي بالحد - 00:11:26

وفرض نسخ فرضا ويجوز العمل به. قال هذا فيه شيء لا يجوز فيه ليجوز العمل به. قال مثل اية المصابرة هي فرض هي فرض وخففت غایة المصابرة ما معناها يعني ان الله سبحانه وتعالى امر المجاهدين ان يصبر الواحد امام عشرة - 00:11:47

ثم خفف الله عنهم فجعل الصبر الواحد امام اثنين الان خففه الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا يقول ومنه فرض مقابل ندب او ندب مقابل فرض او ندب مقابل ندب هذى كلها - 00:12:07

ذكر الامثلة الان ينتقل الى المسألة السابعة تفضل اقرأ. احسن الله اليك السابعة النسخ في القرآن على ثلاثة ادرب احدها ما نسي خالد ما نسخ تلاوته وحكمه ونسخ ما نسخ احسن الله اليك ما نسخ تلاوته - 00:12:26

وحكمه معا قالت عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر عشرات معلومات فنسخنا فنسخنا بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن - 00:12:50

رواه الشیخان وقد تكلموا في قولها غنة مما يقرأ فان ظاهره بقاء التلاوة. وليس كذلك اجيب بان المراد قارب الوفاة. او ان التلاوة نسخت ايضا ولم يبلغ ذلك كل الناس الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفي وبعض الناس يقرأها. وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه - 00:13:10

نزلت ثم رفعت وقال مكي هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ ايضا غير متلو ولا اعلم له نظير انتهى الضرب الثاني ما نسخ ما نسخ حكمه دون تلاوته وهذا الضرب هو الذي فيه هو الذي فيه الكتب المؤلفة. وهو على الحقيقة قليل جدا. وان اكثر الناس وان اكثر الناس - 00:13:36

وين اكثر الناس وان اكثر الناس من تعداد الایات فيه وان اكثر الناس وان اكثر الناس من تعداد الایات فيه فان المحققين منهم قالقاضي ابي بكر بن العربي بين ذلك واتقنه. والذي اقوله - 00:14:03

ان الذي اورده المكترون اقسام. قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص. ولا له ولا له من ولا له بهما علاقة ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه. وذلك مثل قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون. وقوله - 00:14:20

ونحو ذلك قالوا انما انه منسوخ بایة الزکاة وليس كذلك بل هو باق اما الاولى فانها خضر في معرض الثناء عليهم بالانفاق وذلك يصلح ان يفسر بالزکاة وبالانفاق على الاهل وبالانفاق في الامور المندوبة كالاعانة والاضافة - 00:14:43

وليس في الایة ما يدل على انها نفقة واجبة غير الزکاة والایة الثانية يصلح حملها على الزکاة. وقد فسرت بذلك وكذا قوله تعالى الیس الله باحکم الحاکمین؟ قيل انها مما نسخ بایة السیف - 00:15:10

الیس كذلك؟ لانه تعالى احکم الحاکمین ابدا. لا يقبل هذا الكلام النسخ وان كان معناه الامر بالتفويض وترك المقابل وترك المعاقبة وقوله في البقرة وقولوا للناس حسنا عده بعضهم من المنسوخ بآیة السیف وقد غلطه ابن الحسar بان الایة حکایة - 00:15:30

لما اخذه علىبني اسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه وقس على ذلك وقسم هو من قسم مخصوص لا من قسم منسوخ. وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فاجاد. كقوله تعالى - [00:15:55](#)

ان الانسان لفي خسر. الا الذين امنوا وقوله والشعراء يتبعهم المترانهم في كل وادي يهيمون وانهم يقولون ما الا الذين امنوا وقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرها. وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء او غاية. وقد - [00:16:12](#)

الاخطاء من ادخل في المنسوخ ومنه قوله تعالى لقوله تعالى والمحضنات من الذين اوتوا الكتاب وانما هو مخصوص به وقسم رفع ما كان عليه الامر في الجاهلية او او في شراع من قبلنا. او في اول الاسلام ولم ينزل في القرآن كابطال نكاحه - [00:16:46](#)

نساء الاباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثالث. وهذا ادخاله في قسم الناس القريب ولكن عدم فادحاله وادم ادخاله اقرب وهو الذي رجحه مكي وغيره ووجهوه بان ذلك لو عد في الناس فلعد جميع القرآن منه - [00:17:14](#)

اذ كله او اكثره رافع لما كان عليه الكفار او او اهل الكتاب قالوا وانما حق الناسخ والمنسوخ ان تكون اية نسخت اية انتهى نعم النوع الاخير منه وهو رافع ما كان في اول الاسلام. ادخاله اووجه اووجه من القسمين قبله - [00:17:36](#)

اذا اعلنت ذلك فقد خرج من الآيات التي اوردها المكثرون الجم الغفير مع ايات الصفح والعفو. ان قلنا ان اية السيف لم شيخها وبقى مما يصلح لذلك عدد يسير. وقد افردته بادلته في تأليف اللطيف - [00:17:58](#)

وها انا اورده هنا محررا. فمن البقرة طيب الان في المسألة السابعة يقول النسخ في القرآن على ثلاثة اضرب ثلاثة انواع ما نسخ تلاوته وحكمه لا يوجد لا في المصحف لا تلاوة ولا حكما. مثل ماذا؟ قال مثل الرضعات العشر - [00:18:16](#)

كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخنا بخمس رضعات العان ليس موجودة في المصحف ولا الخمس الخمس قيل انها نسخت لفظا وحكمها باقي اما العشر فانها نسخت لفظا - [00:18:36](#)

وحكما هذى ما يتعلق بهذا هذا النوع وهو ما نسخ تلاوة وحكمها طيب الثاني قال قال الضرب الثاني ما نسخ حكمه دون التلاوة يعني الحكم غير موجود والتلاوة موجودة وهذا يقول هو الذي اكثـر - [00:18:55](#)

العلماء من الحديث عنه وجمع مواضعه في القرآن الكريم حتى اكثروا من تعدادها فاوصله بعضهم الى ثلاث مئة والتحقيق انها قليلة وذكر قال قال واكثر المكثرون ولم يميزوا حتى ادخلوا اشياء ليست اصلا من من النسخ والمنسوخ - [00:19:15](#)

يقول اصلا قسم ليس من النص مطلقا مرة يعني ولا من التخصيص مثل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون يقولون ان هذه الاية ومما رزقناهم ينفقون وانفقوا مما رزقناكم قالوا انها منسوبة بالزكاة - [00:19:39](#)

يعني كان اول الامر انهم مطلوب منهم ان ينفقوا ثم بعد ذلك رفع هذا الحكم والزم بالزكاة نقول لا هذا غير صحيح. النفقة شيء والزكاة شيء. الزكاة تكون في المال اذا بلغ نصابا - [00:19:55](#)

وحال عليه الحال يخرج منه ربع العشر في المال هذا اما نفقة تنفق على اولادك وعلى زوجتك وتنفق على الفقراء والمساكين وتنفق في وجوه الخير هذا ما له علاقة صدقة هذه صدقة وهذا زكاة فلا يدخل في - [00:20:11](#)

في النسخ هذا كمثال اه يقول مثل قوله تعالى اليس الله باحکم الحاکمين؟ هذا ليس منسوخ. هذا خبر هذا خبر من الله انه هو احکم الحاکمين وكذلك قوله وقولوا للناس حسنا. يقول بعضهم يظن انه منسوخ هذا غير منسوخ. وهو يذكر لك اشياء. يقول ايضا - [00:20:25](#)

ابن العربي رحمه الله له كتاب اسمه الناسخ والمنسوخ. يقول حرر فيه مسائل كثيرة من بعضهم قول ان الانسان في خسر الا الذين قال نسخ بقوله الا الذين وهؤلاء خلطوا بين النسخ - [00:20:48](#)

بين النسخ والتخصيص. التخصيص شيء والننسخ شيء ثم تكلم رحمه الله عن ما يعني رفع ما كان على الامر في الجاهلية. يقول في احکام في الجاهلية كانوا يعملون بها ثم رفعت مثل ماذا؟ مثل شرب الخمر - [00:21:02](#)

شرب الخمر كان في اول اسلام لم يحرم. وهو من اعمال الجاهلية. ثم حرم بعد ذلك. هل نقول تحريم ونسخ؟ لا ليس بنسخ لم يبحوا حتى يحرموا. هو من اعمال الجاهلية - [00:21:21](#)

الآن سينتقل المؤلف الى الايات التي هو يقول انني حررتها وايضا جمعتها في تأليف او في في تأليف لطيف صغير وحررتها وهي تقربيا عشرين اية سيدخل الان عليها ويدذكرها لك اية اية. ومع هذا اكتر الذي ذكره ليس بنسخ. ليس بمنسوخ ولا نسخ ولا منسوخ -

00:21:34

فسيدخل على هذه الايات لكن لعلنا نجعل لها مجلسا اخر لانها تحتاج منا تحرير مهمة جدا يعني الان انا اعطيك مثال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - 00:21:58

هل احد يوصي الوالدين كل ما يوصي الاية تقول وصية الوالدين لكن عندنا حديث لا وصية الوارث يعني الوارث الوالد يرث فلا يوصي اليه. كيف كيف يوصي الانسان لامه او لابيه وهم ورثة - 00:22:15

وهذه الآية فيها اشكال هل هي منسوخة ولا محكمة؟ وهكذا تأتيك ايات ذكرها جمع اهواه على انها منسوخة عشرين اية ثم نظمها في ابيات هذا الحديث يأتي عن الحديث ان شاء الله - 00:22:33

اللقاء القادم نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني - 00:22:47

سبحان الله وما انا من المشركين - 00:23:08